هذا القول لان جهات الخيرية كثيرة في الدين والخلق وغيرهما وهذا
ما لم يكن في الكلام ما يدل على ان المراد الخيرية في النسب وعليه انه
نسب دونه فيحد قال ابن عرفة وكذا لو كان ابيض ع [illegible]
لصاحبه ابن الحاجب ولو قال ابن عم او مولى لعربي انا خير منك
فقولان التوضيح اي لو قال ابن عم لابن عمه انا خير منك او قال ذ
ذلك مولى لعربي فقولان وقد ذكرهما ابن شعبان واختار الوجه
فيهما والاقرب خلافه لان الافضلية قد تكون في الدين او الخلق
او المجموع او غير ذلك الا ان يدل البساط على ارادة النسب او او
قال المكلف في شان غيره ماله اصل ولا فصل فلا يحد كما قال
مالك رضي الله تعالى عنه لانه يدل عرفا على نفي الشرف وذم
الافعال لا على قطع النسب الا القرينة دالة على ارادة النفي
للنسب فيحد ويجري هذا في سائر المسائل التي قيل فيها بنفي
الحد او قال المكلف لكثير من الاحرار المسلمين المقذوفين احدكم زان
المقذوفين
فلا يحد ولو قاموا كلهم كما صرح به المواق عن الموازية ويقيد كلام
المص بما اذا كثرت الجماعة فان كانت اثنين وما قاربهما
فانه يحد ان قاموا كلهم وان قام بعضهم وعفى الباقي فان
حلف ما اراد القائم فلا يحد والا حد افاده شب ونص الموازية
من قال لجماعة احدكم زان او ابن زانية لا يحد اذ لا يعرف من
اراد ولو قام به جماعتهم ولو ادعى احدهم انه اراده ابن رشد
ما حكاه ابن المواز من انه لا يحد ولو قام به جماعتهم بعيد
لانه يعلم انه قاله لاحدهم فلا حجة له اذا قام به جميعهم نقله ابن عرفة
والتوضيح وقوله ولو ادعى احدهم انه اراده فلا يقبل منه اي الا
ببيان انه اراده فانظر الجواهر وكفى حد واحد ان قذف المكلف
جمعا مجتمعين او متفرقين في مجلس او مجالس قاموا مجتمعين
او متفرقين كما في المدونة او كرره اي المكلف القذف لواحد

فيكفي

فيكفي حد واحد في كل حال الا القذف المكرر للمقذوف الاول
او لغيره بعد التكميل له اي الحد فيعاد عليه الحد على الاصح
ولا فرق في التكرير بين التصريح وغيره كقوله بعد تمام الحد
ما كذبت عليه او لقد صدقت ولا يندرج حد القذف في القتل
لردة كما قدمه المص او لغيرها لحرابة وقصاص وزنى محصن
ولو كان المقذوف مقتولا للقاذف فيحد له ثم يقتل بعد ذلك
لحصول المعرة في ترك حد القذف افاده شب ابن الحاجب ولو
قذف قذفات لواحد او جماعة فحد واحد على الاصح وثالثها ان
كان بكلمة واحدة ابن عرفة وتعقبوه بان ظاهره ثبوت الاقوال
في الواحد والجماعة وانما هي في الجماعة حسبما تقدم ومثله
في التوضيح والاصح مذهب المدونة والقول الثاني حكاه ابن
شعبان فقال ومن اصحابنا من قال يحد بعدد من قذف سواء كان
مفترقا او بكلمة واحدة ولم اقف على القول الثالث ونقل اللخمي عن
المغيرة وابن دينار انهم ان قاموا جميعا فحد واحد وان افترقوا
فلكل واحد منهم حد واختاره ابن رشد افاده البناني وحد المكلف
في قوله في شانه حر مسلم عفيف هو مابون لانه حقيقة في
المفعول فيه في كل حال الا ان يعلق القائل مابون على انه اي القائل
اراد بقوله مابون التكسر في كلامه وحركاته كالنساء والحال ان
المقول فيه قد كان كذلك اي متكسرا فيها والحال انه قد استعمل
مابون فيه اي المتكسر عرفا فلا يحد وهذا خلاصة قول الخرشي
يعني ان الشخص اذا قال لاخر يا مابون فانه يحد لان حقيقته
هو صاحب العلة في دبره ومجازه هو الذي يتانث في كلامه ك
كالنساء ولذا الولاة يتانث في كلامه فلا حد على قاذفه ويكن
يودب وكلام المولف فيما اذا جرى العرف باستعمال المابون فيمن
يتانث او فيه وفيمن يوتى لكن ينبغي ان يحلف حيث كان يتانث